

صندوق النقد الدولي

ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات النقدية والمالية إعلان مبادئ

اعتمدها اللجنة المؤقتة في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩

تقديم

١- في إطار تعزيز بنية النظام النقدي والمالي الدولي، دعت اللجنة المؤقتة في بيانها الرسميين الصادرين في ابريل و أكتوبر ١٩٩٨ صندوق النقد الدولي إلى وضع ميثاق للممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات النقدية والمالية، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية. وبناء على ذلك قام الصندوق، بالتعاون مع بنك التسويات الدولية، وبالتشاور مع مجموعة ممثلة عن البنوك المركزية والوكالات المالية وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية^١، وعدد من الخبراء الأكاديميين ذوي الكفاءات الخاصة في هذا المجال، بوضع ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات المالية والنقدية، الذي يناظر "ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة، الذي وضعه الصندوق وصدقت عليه اللجنة المؤقتة في ابريل ١٩٩٨.

٢- يحدد ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات المالية والنقدية ممارسات الشفافية التي يحسن أن تنتهجها البنوك المركزية في إدارتها للسياسة النقدية، وأن تنتهجها البنوك المركزية وغيرها من الوكالات المالية في إدارتها للسياسات المالية. ويتضمن الميثاق تعريفا لمصطلحات "البنك المركزي"، والوكالات المالية، و"السياسات المالية"، و"الحكومة"، الواردة بالملحق.

٣- تشير "الشفافية" في هذا الميثاق إلى بيئة يمكن فيها للجمهور دون عناء أن يحصل على صورة واضحة ومفهومة وحديثة عن أهداف السياسة وإطارها القانوني والمؤسسي والاقتصادي، وقرارات السياسة وأسبابها، والبيانات والمعلومات المرتبطة بالسياسات النقدية والمالية، وشروط وأحكام مساءلة الوكالات. وعلى هذا تركيز

^١ تم التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعات القطاع المالي التالية بالإضافة إلى بنك التسويات الدولية: لجنة بازل للرقابة المصرفية ومركز الدراسات النقدية لأمريكا اللاتينية، ولجنة أنظمة الدفع والتسويات، والبنك المركزي الأوروبي، والرابطة الدولية للجهات القائمة على رقابة التأمين، ومؤسسة التمويل الدولية، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي.

ممارسات الشفافية المدونة بالميثاق على ما يلي: (١) وضوح أدوار ومسؤوليات وأهداف البنك المركزي والوكالات المالية. (٢) العمليات المتعلقة بصياغة قرارات السياسة النقدية بواسطة البنك المركزي والسياسات المالية بواسطة الوكالات المالية، وكذا العمليات المتعلقة بالإبلاغ عن هذه القرارات. (٣) توفر المعلومات المتعلقة بالسياسات النقدية والمالية للجمهور. (٤) خضوع البنك المركزي والوكالات المالية لمبدأ المساءلة، مع ضمانات بالنزاهة .

٤- تستند مبررات شفافية السياسات النقدية والمالية إلى دعامين أساسيين. أولاً، أن فعالية السياسات النقدية والمالية تزداد إذا كان الجمهور العام مدركاً لأهداف وأدوات السياسة، وإذا تمكنت السلطات من اكتساب المصدقية للالتزامها بتحقيق هذه الأهداف. كما أن الممارسات السليمة في مجال الشفافية تساعد على تعزيز كفاءة الأسواق من خلال إتاحة مزيد من المعلومات حول السياسات النقدية والمالية. ثانياً، يتطلب حسن التنظيم والإدارة أن تكون البنوك المركزية والوكالات المالية خاضعة لمبدأ المساءلة، لا سيما عند منح السلطات النقدية والمالية درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي. وفي حالات احتمال ظهور تناقضات داخلية في وحدات الحكومة أو فيما بينها (كأن يعمل البنك المركزي أو إحدى الوكالات المالية كمالك ورقيب في نفس الوقت لمؤسسة مالية، أو كأن تكون مسؤوليات السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف مشتركة بين أكثر من جهة)، يمكن أن تساعد شفافية نطاق الصلاحيات ووضوح قواعد وإجراءات عمل الوكالات على حل مثل هذه التناقضات، وتعزيز حسن التنظيم والإدارة، وتسهيل تناسق عناصر السياسة.

٥- عند قيام البنك المركزي بالكشف عن أهداف سياسته النقدية للجمهور، فإنه بذلك يعمل على تحسين تفهم الجمهور لما يسعى البنك إلى تحقيقه، كما يخلق إطاراً لمناقشة وإيضاح مختلف اختيارات السياسة المتاحة أمامه، مما يساهم في فعالية السياسة النقدية. كما أن شفافية عملية السياسة تتضمن إطلاع القطاع الخاص بوضوح على الاعتبارات التي تسترشد بها قرارات السياسة النقدية، وهو ما يعزز فعالية آلية انتقال آثار السياسة النقدية بوجه عام، إذ تؤدي الشفافية بهذا المعنى، ضمن ما تؤدي، إلى رفع كفاءة تشكل توقعات السوق. ويمكن للبنك المركزي من خلال تقديم معلومات كافية إلى الجمهور حول نشاطاته، تأسيس آلية لتعزيز مصداقيته عن طريق جعل خطواته مطابقة لتصريحاته العامة.

٦- يساعد التزام المؤسسات المالية بممارسة الشفافية، خاصة في مجال إيضاح الأهداف، على تعزيز فعالية السياسة عن طريق تمكين الأطراف المشتركة في السوق المالية من إجراء تقييم أفضل لإطار السياسات المالية، وبالتالي تحسين عملية صنع القرار لدى هذه الأطراف بفعل خفض درجة عدم التأكد. كما يرجح أن تؤدي الشفافية إلى رفع كفاءة صنع السياسة عن طريق تمكين الأطراف المشتركة في السوق والجمهور العام من تفهم السياسات المالية وتقييمها. ويمكن أن يساعد ذلك أيضاً على الاستقرار المالي والنظامي. ذلك أن وصف عملية صياغة السياسة بشكل شفاف يمكن الجمهور من تفهم قواعد اللعبة. كما أن الإفراج عن قدر كاف من المعلومات

للجمهور حول أنشطة الوكالات المالية يخلق آلية أخرى لتعزيز مصداقية ما تتخذه هذه الوكالات من خطوات. وعلاوة على ذلك، ففي ظل ظروف معينة، قد تؤدي مسؤولية الوكالات العامة أمام الجمهور إلى الحد من احتمالات المخاطر المعنوية.

٧- يجب وزن المزايا التي تعود على البلدان التي تنتهج الممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات النقدية والمالية مقابل تكاليفها المحتملة. وبالتالي يجوز الحد من درجة شفافية السياسات النقدية والمالية إذا كانت مثل هذه الدرجة قد تؤدي إلى تهديد فعالية السياسات، أو تنطوي على إمكانية إلحاق الضرر باستقرار السوق أو بالمصالح المشروعة للهيئات الخاضعة للمراقبة وغيرها من الجهات. غير أنه يجب النظر إلى حالات الحد من الشفافية في مجالات معينة كحالات خاصة في إطار بيئة أوسع تلتزم بالشفافية بوجه عام.

٨- ففي حالة السياسة النقدية، يتمثل المنطق وراء الحد من بعض أنواع الإفصاح عن البيانات في أنه قد يؤثر سلباً على عملية صنع القرار وعلى فعالية السياسات. كذلك قد تنطوي اعتبارات سياسة سعر الصرف، لا سيما في البلدان ذات أنظمة سعر الصرف الثابت، على مبررات للحد من ممارسات معينة في مجال الإفصاح عن المعلومات. مثال ذلك أن اتباع معايير الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالمناقشات الداخلية التي تدور بين المسؤولين المعنيين حول عمليات أسواق النقد وأسعار الصرف قد تحدث اضطرابات بالأسواق، وتقيّد حرية صناعات السياسة في مناقشاتهم الداخلية، وتعوق انتهاج خطط الطوارئ. وبذا فقد لا يكون من المناسب أن تقوم البنوك بنشر مداولاتها ووثائقها الداخلية، كما أن هناك ظروفاً لا يصح في ظلها أن تفصح البنوك المركزية عن تحركاتها الرامية إلى تنفيذ السياسة النقدية وسياسات سعر الصرف على المدى القريب، أو تقديم معلومات مفصلة عن عملياتها في أسواق النقد الأجنبي. وبفرض الشكل فقد تتوفر أسباب وجيهة تدعو البنوك المركزية (والوكالات المالية) إلى عدم الإعلان عن خطط الطوارئ، بما في ذلك احتمالات الإقراض الطارئ.

٩- قد تكون هناك جوانب أخرى تدعو للحذر فيما يتعلق بشفافية السياسات المالية. فالاعتبارات المتعلقة بالمخاطر المعنوية وانضباط السوق واستقرار السوق المالية، قد تبرر الحد من محتوى وتوقيت الإفصاح عن بعض قرارات الإجراءات التصحيحية والإقراض الطارئ، وكذا بعض المعلومات المتعلقة بأحوال السوق أو بأحوال شركات بعينها. كما يتعين حماية سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالشركات المفردة (وهو ما يعرف عموماً باسم "السرية التجارية") لكي يمكن الحصول باستمرار على المعلومات الحساسة من الأطراف المشتركة في السوق. وقد لا يكون من المناسب أيضاً أن تنتشر السلطات المالية مداولاتها المتعلقة بممارسة صلاحياتها الرقابية وإجراءات فرض الامتثال على أي مؤسسة مالية معينة أو سوق، أو على الأفراد.

١٠- تختلف ممارسات الشفافية ليس فقط من حيث الجوهر، بل ومن حيث الشكل أيضاً. وفيما يتعلق بإعلام الجمهور عن المؤسسات النقدية والمالية وسياساتها، تتمثل إحدى المسائل الهامة في الشكل الذي يجب أن تتخذه

عمليات الإفصاح عن المعلومات إلى الجمهور، لا سيما فيما يتعلق بالسياسة النقدية: فهل الأوجب أن تستند ممارسات الشفافية إلى نص في قانون البنك المركزي، أو إلى تشريع أو تنظيم آخر، أو أن يتم انتهاجها وتطبيقها من خلال وسائل أخرى؟ ويتخذ الميثاق منها عمليا إزاء هذه المسألة، مقرا بأن هناك عددا متنوعا من الترتيبات التي يمكن أن تؤدي إلى نفس الغرض. أما المسائل المتعلقة بأدوار ومسؤوليات وأهداف البنك المركزي (والوكالات الرئيسية القائمة على أمور التنظيمات المالية) ، فيوصي الميثاق بالنص على الخصائص الرئيسية للممارسات في القانون المعني (كقانون البنك المركزي). ذلك أن النص على بعض هذه الممارسات في تشريع قانوني يضيف عليها قوة خاصة ويؤدي إلى تجنب إدخال تغييرات متواترة وعابرة على هذه الجوانب الهامة من عمليات البنوك المركزية والوكالات المالية المعنية. أما المعلومات المتعلقة بجوانب الشفافية الأخرى، ككيفية صياغة وتنفيذ السياسات وتقديم المعلومات ، فيمكن عرضها بشكل أكثر مرونة. غير أن من المهم إتاحة هذه المعلومات في شكل يمكن الجمهور من الوصول إليها واستيعابها دون عناء.

١١- في إطار حسن التنظيم والإدارة، والمساءلة، والمساعدة على كفاءة عمل الأسواق، تعني الإشارة إلى "الجمهور" في هذا الميثاق جميع الأطراف المهمة من أفراد ومؤسسات، وهو النطاق الأمثل للمفهوم. غير أنه في بعض الحالات، خاصة في مجال السياسة المالية، قد يكون من الأنسب لإدارة أو تنفيذ لوائح أو سياسات معينة تعريف مفهوم "الجمهور" بشكل أضيق نطاقا ، بحيث يقتصر على الإشارة إلى أكثر الأفراد والمؤسسات تأثرا وبشكل مباشر بمثل هذه اللوائح والسياسات.

١٢- ينصب تركيز الميثاق على الشفافية. ورغم أن الالتزام بتطبيق ممارسات الشفافية السليمة عند صياغة السياسات النقدية والمالية والإبلاغ بها يساعد على اتباع السياسات السليمة، فليس الهدف من هذا الميثاق هو الإشارة إلى أي نوع معين من السياسات أو الأطر النقدية أو المالية باعتباره النوع السليم أو المرغوب الذي يجب على البلدان اتباعه. فالشفافية ليست غاية في حد ذاتها، كما أنها لا تشكل بديلا عن العمل على انتهاج السياسات السليمة، بل الأخرى هو النظر إلى الشفافية والسياسات السليمة باعتبارهما عنصران يكمل أحدهما الآخر. وهناك مبادئ ومعايير أخرى تكمل هذا الميثاق في مجال السياسات المالية وتتجاوز مجرد الشفافية لتتناول تشجيع السياسات الجيدة، من أبرزها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية السليمة" التي صاغتها "لجنة بازل المعنية بالرقابة المصرفية"، وأهداف ومبادئ نظم الأوراق المالية التي صاغتها المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية"، والمعايير التي يجري تطويرها بواسطة اللجنة المعنية بأنظمة الدفع والتسويات"، و"الرابطة الدولية للجهات المشرفة على التأمين"، و"لجنة المعايير المحاسبية الدولية". ومع قيام هذه الجهات وغيرها من المجموعات المعنية بأمور القطاع المالي بإدخال أي تعديلات هامة على مبادئها ومعاييرها ذات الصلة بممارسات الوكالات المالية في مجال الشفافية (كتعديل شروط نشر البيانات بالنسبة للوكالات المالية مثلا)، فقد يتعين تعديل هذا الميثاق بما يتواءم مع مثل هذه التطورات.

١٣- يختص هذا الميثاق بمتطلبات الشفافية في البنوك المركزية والوكالات المالية، لا بإجراءات الشفافية المرتبطة بالشركات والمؤسسات المفردة. غير أن اتباع السياسات المشجعة للشفافية في الأسواق عموماً، وفي المؤسسات الخاضعة للرقابة والمنظمات المتمتعة بالتنظيم الذاتي، يساعد على زيادة مزايا الشفافية للسياسات النقدية والمالية.

١٤- ترتبط السياسات النقدية والمالية ارتباطاً متبادلاً وتعزز بعضها البعض في معظم الحالات، فصحة النظام المالي تؤثر في إدارة السياسة النقدية، والعكس صحيح. لكن الترتيبات المؤسسية لكل من هذين النوعين من السياسات تختلف اختلافاً بيناً، خاصة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات والأهداف وعمليات صياغة وتنفيذ السياسات. ومراعاة لذلك ينقسم الميثاق إلى جزأين: الممارسات السليمة بواسطة البنوك المركزية في مجال شفافية السياسة النقدية، والممارسات السليمة بواسطة الوكالات المالية في مجال شفافية السياسات المالية. لكن العناصر الأساسية للشفافية متشابهة بالنسبة لمجموعتي السياسات، مع العلم بأن جميع ممارسات الشفافية ليست قابلة للتطبيق بنفس القدر على جميع الوكالات المالية، كما أن أهداف الشفافية تختلف باختلاف القطاعات المالية. فبالنسبة لبعض هذه القطاعات، ينصب التركيز على الاعتبارات المتعلقة بكفاءة السوق، بينما ينصب التركيز لدى بعضها الآخر على الاستقرار النظامي للسوق، ويتمثل الاعتبار الأساسي لغيرها في حماية أصول العملاء.

١٥- يؤثر عمل نظام المدفوعات بالبلد على إدارة السياسة النقدية وعمل النظام المالي، كما ينطوي تصميم نظام المدفوعات على انعكاسات وأثار على الاستقرار النظامي. غير أن الهياكل المؤسسية لأنظمة المدفوعات غالباً ما تكون أكثر تعقيداً بكثير من تلك المتعلقة بالسياسات النقدية وغيرها من السياسات المالية، وتختلف اختلافاً كبيراً بين البلدان. إذ يتوزع تشغيل نظام مدفوعات البلد في كثير من الحالات بين القطاعين العام والخاص، ويشمل الثاني المنظمات المتمتعة بالتنظيم الذاتي. غير أن معظم ممارسات الشفافية المدرجة بالميثاق في الجزء الخاص بالوكالات المالية قابل للتطبيق على أدوار ووظائف البنوك المركزية أو غيرها من الهيئات العامة التي تمارس مسؤوليات مراقبة نظام المدفوعات القومي. وتشمل ممارسات الشفافية الواردة في الميثاق بشأن السياسة المالية ممارسات تتعلق أيضاً بعمل مكونات نظام المدفوعات القومي ذات الأهمية الدائمة، مع مراعاة ما تنسم به عمليات نظام المدفوعات من طبيعة خاصة في الحالات المناسبة (مثلاً: ٥-٣).

١٦- يتسع نطاق الميثاق بقدر يجعله قابلاً للتطبيق على مختلف درجات الأطر النقدية والمالية المتعددة. وبذلك فهو يسهل المدى الكامل لعضوية الصندوق. وقد تم وضع عناصر الميثاق بناءً على دراسة شاملة لممارسات الشفافية السليمة المطبقة في عدد من البلدان والمعروضة للبحث والنقاش في الكتابات المتخصصة. وبالتالي يمثل الميثاق خلاصة لمفاهيم وممارسات معمول بها بالفعل وتجاربها مسجلة. غير أن طريقة تطبيق وتحقيق الشفافية قد تختلف بما يعكس اختلاف الترتيبات المؤسسية الخاصة بالسياسات النقدية والمالية، وتتنوع

التقاليد القانونية. ولهذا يتعين تطبيق ممارسات الشفافية السليمة الواردة في الميثاق بمرونة وعلى امتداد فترة من الوقت، لمراعاة الظروف الخاصة بكل بلد. ويفتقر عدد من البلدان الأعضاء في الصندوق حالياً إلى ما يكفي من الموارد والقدرات المؤسسية بما يمكنه من تنفيذ جميع ممارسات الشفافية السليمة الواردة بالميثاق. لكن هذه الممارسات مدرجة في الميثاق أملاً في أن تطمح البلدان بمرور الوقت إلى إدخالها .

ممارسات الشفافية السليمة للبنوك المركزية في مجال السياسة النقدية

أولاً- وضوح أدوار ومسؤوليات وأهداف البنك المركزي بشأن السياسة النقدية

- ١-١- يجب تحديد الهدف النهائي (الأهداف النهائية) والإطار المؤسسي للسياسة النقدية تحديدا واضحا في القوانين أو اللوائح المعنية، بما في ذلك النص على الجوانب المناسبة في قانون البنك المركزي.
- ١-١-١ يجب تحديد الهدف النهائي (الأهداف النهائية) للسياسة النقدية في القوانين المعنية والكشف عنها للجمهور وشرحها.
- ٢-١-١ يجب النص قانونا على مسؤوليات البنك المركزي.
- ٣-١-١ يجب أن ينص القانون المنشئ للبنك المركزي على تمتع البنك بصلاحيات استخدام أدوات السياسة النقدية لتحقيق هدف (أهداف) السياسة.
- ٤-١-١ يجب الكشف للجمهور عن المسؤولية المؤسسية عن سياسة النقد الأجنبي.
- ٥-١-١ يجب النص قانونا على الأساليب العامة الواجب اتباعها لمساءلة البنك المركزي حول إدارة السياسة النقدية وحول أي مسؤوليات أخرى منوطة به.
- ٦-١-١ إذا كان للحكومة، في ظروف استثنائية، صلاحية تجاوز قرارات البنك المركزي، يجب النص قانونا على شروط وظروف استخدام هذه الصلاحية وطريقة إعلام الجمهور بقرار الاستخدام.
- ٧-١-١ يجب النص قانونا على إجراءات تعيين رؤساء وأعضاء الهيئة التي تتكون من الرئاسات العليا داخل البنك المركزي وشروط مناصب أعضائها وأي معايير عامة تختص بعزلهم عن مناصبهم.

- ٢-١ يجب أن تكون العلاقة المؤسسية بين العمليات النقدية والعمليات المالية العامة محددة بوضوح.^٢
- ١-٢-١ إذا كان من المسموح أن يقدم البنك المركزي إلى الحكومة ائتمانا أو سلفا أو تسهيلات للسحب على المكشوف، يجب الإعلان عن شروط السماح بذلك وعن أي حدود موضوعة على مثل هذه الممارسات.
- ٢-٢-١ يجب الإعلان عن أحجام وشروط ما قد يقدمه البنك المركزي للحكومة من ائتمان أو سلف أو تسهيلات للسحب على المكشوف، وكذلك أحجام وشروط ودائع الحكومة لدى البنك المركزي.
- ٣-٢-١ يجب الإعلان عن إجراءات الاشتراك المباشر من جانب البنك المركزي في الأسواق الرئيسية للأوراق المالية الحكومية، إذا كان ذلك مسموحا، وفي الأسواق الثانوية.
- ٤-٢-١ يجب أن تتم الأنشطة التي قد يقوم بها البنك المركزي في سائر الاقتصاد (كأن يكون ذلك من خلال حيازة الأسهم أو التمتع بعضوية المجالس الحكومية أو القيام بمشتريات أو تقديم خدمات مقابل رسوم) بشكل مفتوح وعلني وعلى أساس مبادئ وإجراءات واضحة.
- ٥-٢-١ يجب الإعلان عن طريقة تخصيص أرباح البنك المركزي وكيفية الحفاظ على رأسماله.
- ٣-١ يجب أن تكون الأدوار التي يلعبها البنك المركزي كوكيل للحكومة ونيابة عنها محددة تحديدا واضحا.
- ١-٣-١ يجب الإعلان عن أي مسؤوليات للبنك المركزي في المجالات التالية: (أ) إدارة الدين العام المحلي والخارجي واحتياطات النقد الأجنبي. (ب) دوره كمصرفي للحكومة. (ج) دوره كوكيل للحكومة في مجال المالية العامة. (د) دوره كمستشار حول السياسات الاقتصادية والمالية وفي مجال التعاون الدولي.
- ٢-٣-١ يجب الإعلان عن توزيع المسؤوليات بين البنك المركزي ووزارة المالية أو الوكالة العامة المستقلة المسؤولة عن الدين العام للبلد،^٣ في مجالات إصدار الدين المتداول بالسوق الرئيسية، وترتيبات
- ^٢ يجب أن تتسق الممارسات في هذا المجال مع مبادئ "ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة" الصادر عن صندوق النقد الدولي.

السوق الثانوية، وتسهيلات الإيداع وترتيبات المقاصة والتسوية المتعلقة بتداول الأوراق المالية الحكومية.

ثانيا- علنية صياغة قرارات السياسة النقدية والإبلاغ عنها

- ١-٢- يجب الإعلان عن الإطار والأدوات والأهداف الكمية أيا كانت، المستخدمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، مع الشرح.
- ١-١-٢ يجب الإعلان عن الإجراءات والممارسات الحاكمة لأدوار وعمليات السياسة النقدية، مع الشرح.
- ٢-١-٢ يجب الإعلان عن القواعد والإجراءات الخاصة بعلاقات ومعاملات البنك المركزي مع الأطراف النظيرة في الأسواق التي يمارس فيها نشاطه والتي يتعامل معها عند إجراء عملياته النقدية.
- ٢-٢ عند وجود هيئة دائمة لصنع السياسة النقدية تجتمع لتقييم التطورات الاقتصادية الأساسية ومتابعة التقدم نحو تحقيق هدف (أهداف) سياستها النقدية وصياغة سياسة للفترة التالية، يجب الإعلان عن المعلومات المتعلقة بتكوين وهيكل ووظائف هذه الهيئة.
- ١-٢-٢ إذا كانت هيئة صنع السياسة المشار إليها تجتمع على فترات دورية منتظمة لتقييم التطورات الاقتصادية الأساسية ومتابعة التقدم نحو تحقيق هدف (أهداف) سياستها النقدية وصياغة السياسة للفترة المقبلة، يجب الإعلان مقدما عن الجدول الزمني المقرر للاجتماعات.
- ٣-٢ يجب الإعلان في حينه عن التغييرات في وضع أدوات السياسة النقدية (غير مجرد التعديلات البسيطة لضبط الأداء)، مع الشرح.
- ١-٣-٢ يجب أن يعلن البنك المركزي عن الاعتبارات الرئيسية التي تستند إليها قراراته المتعلقة بالسياسة النقدية مع الإعلان مسبقا عن الحد الأقصى لفترة التأخر في إصدار هذا الإعلان.

^٣ تنطبق المبادئ المتعلقة بإجراءات الشفافية الواردة بهذا الميثاق، في المجال المناسب وبعد التعديل إن دعت الحاجة، في حالات إيكال مسؤولية إدارة الدين العام للبلد إلى وكالة عامة مستقلة.

- ٤-٢ يجب أن يصدر البنك المركزي تصريحات عامة دورية عن التقدم نحو تحقيق هدف (أهداف) السياسة النقدية واحتمالات تحقيقه (تحقيقها). وقد تختلف الترتيبات حسب إطار السياسة النقدية، بما في ذلك نظام سعر الصرف.
- ١-٤-٢ يجب أن يعرض البنك المركزي بصفة دورية أهداف سياسته النقدية على الجمهور، محددًا، ضمن أمور أخرى، منطقتها وأهدافها الكمية وأدواتها حيثما وجدت، والافتراضات الأساسية.
- ٢-٤-٢ يجب أن يقدم البنك المركزي للجمهور حسب جدول زمني محدد تقريرًا عن تطور الموقف بالنسبة للاقتصاد الكلي، وانعكاسات ذلك على هدف (أهداف) السياسة النقدية.
- ٥-٢ في حالات اقتراح إجراء تغييرات فنية جوهرية على هيكل اللوائح النقدية، يجب أن يكون التقليد المتبع هو التسليم بضرورة التشاور مع الجمهور، في نطاق فترة مناسبة.
- ٦-٢ يجب الإعلان عن اللوائح التي تنظم إبلاغ المؤسسات المالية بالبيانات إلى البنك المركزي خدمة لأغراض السياسة النقدية.

ثالثًا- توفر المعلومات المتعلقة بالسياسة النقدية للجمهور

- ١-٣ يجب الوفاء، عند عرض ونشر بيانات البنك المركزي، بالمعايير المتسقة مع "معايير نشر البيانات" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، والمتعلقة بشمول وتواتر وتوقيت البيانات وقدرة الجمهور على الإطلاع عليها.
- ٢-٣ يجب أن يعلن البنك المركزي عن ميزانيته العمومية على أساس جدول زمني معن عنه مسبقًا، مع الإعلان عن معلومات معينة عن معاملته الكلية في السوق بعد فترة زمنية محددة مسبقًا.
- ١-٢-٣ يجب الإعلان عن ملخص الميزانية العمومية للبنك المركزي على أساس متواتر وبناء على جدول زمني معن عنه مسبقًا. كما يجب أن يقوم البنك المركزي بالإعلان عن ميزانيته العمومية المفصلة، المعدة بناء على معايير محاسبية سليمة وموثقة، مرة واحدة سنويًا على الأقل.

- ٢-٢-٣ يجب الإعلان عن المعلومات المتعلقة بعمليات البنك المركزي النقدية، بما في ذلك الأحجام الكلية للعمليات وشروط إعادة التمويل أو غير ذلك من التسهيلات (مع مراعاة شرط الحفاظ على السرية التجارية)، على أن يكون الإعلان بناء على جدول زمني معلن عنه مسبقاً.
- ٣-٢-٣ يجب الإعلان عن المعلومات الكلية المتعلقة بالمساعدة المالية الطارئة المقدمة من البنك المركزي، وذلك عن طريق تصريح مناسب يصدر من البنك المركزي، حين لا يؤدي الإعلان إلى الإخلال بالاستقرار المالي، ومع مراعاة سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالشركات المفردة.
- ٤-٢-٣ يجب الإعلان عن المعلومات المتعلقة بحيازات البلد من الأصول الاحتياطية المحررة بالنقد الأجنبي، وخصوم والتزامات السلطات النقدية، على أن يكون الإعلان بناء على جدول زمني معلن عنه مسبقاً، وبما يتسق مع "معايير نشر البيانات" الصادرة عن صندوق النقد الدولي.
- ٣-٣ يجب أن ينشئ البنك المركزي وحدات مختصة بالإعلام العام بحيث تتواجد باستمرار.
- ١-٣-٣ يجب أن يكون لدى البنك المركزي برنامج للنشر يشمل تقريراً سنوياً.
- ٢-٣-٣ يجب أن يكون كبار مسؤولي البنك المركزي على استعداد لشرح هدف (أهداف) البنك وأدائه للجمهور، على أن يكون التقليد المتبع هو نشر نصوص تصريحاتهم على الجمهور.
- ٤-٣ يجب إتاحة نصوص اللوائح الصادرة عن البنك المركزي بحيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها دون عناء.

رابعاً- مساهلة البنك المركزي وضمانات النزاهة

- ١-٤ يجب أن يكون مسئولو البنك المركزي على استعداد للمثول أمام سلطة عامة مخولة لإبلاغها بالأمور المتعلقة بإدارة السياسة النقدية وشرح هدف (أهداف) البنك المركزي، ووصف أدائهم في مجال تحقيق هذا الهدف (هذه الأهداف)، وتبادل الآراء عند الحاجة، حول وضعية الاقتصاد والنظام المالي.

- ٢-٤ يجب أن يعلن البنك المركزي بناء على جدول زمني معن عنه مسبقا عن الكشوف المالية المتعلقة بعملياته بعد إجراء المراجعات المحاسبية عليها.
- ١-٢-٤ يجب أن تكون الجهة التي تقوم بإجراء المراجعة المحاسبية على الكشوف المالية جهة مستقلة. كما يجب أن تشكل المعلومات الخاصة بالسياسات المحاسبية وأي ملاحظات خاصة تتعلق بحدود تفسير البيانات، جزءا لا يتجزأ من الكشوف المالية المنشورة للجمهور.
- ٢-٢-٤ يجب الإعلان عن إجراءات حسن التنظيم والإدارة المعمول بها داخليا لضمان نزاهة العمليات، بما في ذلك ترتيبات المراجعات المحاسبية الداخلية.
- ٣-٤ يجب الإعلان سنويا عن المعلومات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات المتعلقة بتشغيل البنك المركزي.
- ٤-٤ يجب الإعلان عن معايير سلوك مسئول وموظفي البنك المركزي بشأن الأمور المالية الشخصية، والقواعد المعمول بها لمنع استغلال المناصب، بما في ذلك العهد العامة.
- ١-٤-٤ يجب الإعلان عن إجراءات الحماية القانونية الممنوحة لمسئولي وموظفي البنك المركزي عند تصريفهم لشؤون الواجبات الرسمية الموكلة إليهم.

الممارسات السليمة من جانب الوكالات المالية في مجالات شفافية السياسات المالية

خامسا- وضوح أدوار ومسؤوليات وأهداف الوكالات المالية المسئولة عن السياسات المالية^٤

١-٥. يجب أن يكون الهدف العام (الأهداف العامة) والإطار المؤسسي للوكالات المالية محددًا بشكل واضح، ويحسن أن يكون ذلك في نص قانوني أو في لائحة تنظيمية.

١-١-٥ يجب الإعلان عن الهدف العام (الأهداف العامة) للوكالات المالية، مع الشرح.

٢-١-٥ يجب الإعلان عن مسؤوليات الوكالة المالية والصلاحيات المخولة لها في مجال إدارة السياسات المالية.

٣-١-٥ يجب الإعلان كلما أمكن عن الخطوط العريضة لأساليب مساءلة الوكالات المالية.

٤-١-٥ يجب الإعلان كلما أمكن عن إجراءات التعيين وشروط المنصب وأي معايير عامة بشأن إقصاء رؤساء وأعضاء الهيئات الرئاسية بالوكالات المالية عن مناصبهم.

٢-٥ يجب الإعلان عن العلاقة بين الوكالات المالية.

٣-٥ يجب الإعلان عن دور وكالات الرقابة في مراقبة أنظمة المدفوعات.

١-٣-٥ يجب أن تقوم الوكالات المراقبة لنظام المدفوعات بتشجيع الإعلان في حينه عما يؤثر على فعالية عمل أنظمة المدفوعات الدائمة الأهمية من مبادئ عامة للسياسة (بما في ذلك سياسات إدارة المخاطرة).

٤-٥ يجب الإعلان عن العلاقة بين الوكالات المالية والمنظمات المتمتعة بالتنظيم الذاتي (كأنظمة المدفوعات) حين تتحمل الأولى مسؤوليات رقابية على الثانية.

^٤ إرجع إلى الملحق للإطلاع على تعريف الوكالات المالية والسياسات المالية.

٥-٥ يجب على المنظمات المتمتعة بالتنظيم الذاتي التي تمنح صلاحية أداء جزء من العملية التنظيمية والرقابية، أن تسترشد بنفس الممارسات السليمة المحددة للوكالات المالية في مجال الشفافية.

سادسا- عننية صياغة السياسات المالية والإبلاغ عنها

١-٦ يجب أن تتسم إدارة الوكالات المالية للسياسات بالشفافية والتوافق مع اعتبارات السرية واحتياجات المحافظة على فعالية الإجراءات المتخذة بواسطة الوكالات التنظيمية والرقابية.

١-١-٦ يجب الإعلان عن الإطار التنظيمي وإجراءات التشغيل الحاكمة لإدارة السياسات المالية، مع الشرح.

٢-١-٦ يجب الاعلان عن القواعد التي تحكم قيام المؤسسات المالية بإبلاغ الوكالات المالية المختصة بالبيانات المالية اللازمة.

٣-١-٦ يجب الإعلان عن القواعد التي تحكم عمل الأسواق المالية المنظمة (بما في ذلك القواعد المطبقة على جهات إصدار الأدوات المالية للتداول).

٤-١-٦ يجب الإعلان عن هيكل الرسوم التي تتقاضاها الوكالات المالية من المؤسسات المالية.

٥-١-٦ يجب الإعلان كلما أمكن عن الإجراءات الرسمية المتعلقة بمشاركة المعلومات والتشاور بين الوكالات المالية المحلية والدولية (بما في ذلك البنوك المركزية).

٢-٦ يجب الإعلان عن التغييرات الهامة في السياسات المالية وشرحها في حينه.

٣-٦ يجب أن تنشر الوكالات المالية تقارير دورية عن سير العمل نحو تحقيق الهدف الكلي للسياسة.

٤-٦ في حالة اقتراح تغييرات فنية هامة على هيكل اللوائح المالية، يجب أن يكون هناك ميل للتشاور مع الجمهور خلال فترة مناسبة.

سابعاً- توفر المعلومات المتعلقة بالسياسة المالية للجمهور

- ١-٧ يجب أن تنشر الوكالات المالية تقريراً دورياً عن التطورات الهامة في قطاع أو قطاعات النظام المالي الواقعة في نطاق المسؤوليات المخولة للوكالة المالية.
- ٢-٧ يجب أن تعمل الوكالات المالية، دون تعارض مع شروط السرية، على ضمان الإبلاغ بالبيانات الكلية الداخلة في نطاق اختصاصاتها المخولة، في حينه وبانتظام.
- ٣-٧ يجب أن تقوم الوكالات المالية كلما أمكن بالإعلان عن ميزانياتها العمومية حسب جدول زمني معن عنه مسبقاً، ثم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات الكلية في السوق بعد فترة زمنية محددة مسبقاً.
- ١-٣-٧ يجب الإعلان من خلال تصريح مناسب عن المعلومات الكلية المتعلقة بما تقدمه المؤسسات المالية من مساندة مالية طارئة، على ألا يؤدي الإعلان إلى الإخلال بالاستقرار المالي، ومع مراعاة متطلبات سرية وخصوصية الشركات المفردة.
- ٤-٧ يجب أن تنشئ المؤسسات المالية وحدات لخدمات الإعلام العام تتواجد بصفة دائمة.
- ١-٤-٧ يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية برنامج للمنشورات يتضمن تقريراً عن أنشطتها الرئيسية ينشر مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- ٢-٤-٧ يجب أن يكون كبار مسؤولي الوكالة المالية على استعداد لشرح هدف (أهداف) وکالتهم وأدائها للجمهور، على أن يكون التقليد المتبع هو نشر نص تصريحاتهم على الجمهور.
- ٥-٧ يجب إتاحة نصوص اللوائح وأي توجيهات أو إرشادات مشابهة تصدرها المؤسسات المالية بحيث يمكن للجمهور الإطلاع عليها دون عناء.
- ٦-٧ عند وجود ضمانات للتأمين على الودائع أو ضمانات لحملة البواليص أو أي برامج أخرى لحماية أصول العملاء، يجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بطبيعة وشكل الحماية المقدمة، وإجراءات تطبيقها، وكيفية تمويل الضمانات، ومستوى أداء كل من الترتيبات المعنية.

٧-٧ يجب قيام الوكالات المالية المخولة بالإشراف على ترتيبات حماية المستهلك (مثل عمليات تسوية المنازعات) بالكشف للجمهور عن المعلومات المتعلقة بمثل هذه الترتيبات.

ثامنا- مساءلة الوكالات المالية وضمادات نزاهتها

١-٨ يجب أن يكون مسئولو الوكالات المالية على استعداد للمثول أمام سلطة عامة مخولة لإبلاغها بالأمور المتعلقة بإدارة السياسة المالية وشرح هدف (أهداف) الوكالة التي يمثلونها، ووصف أدائهم في مجال تحقيق هذا الهدف (هذه الأهداف) ، وتبادل الآراء عند الحاجة، حول وضعية النظام المالي.

٢-٨ يجب أن تعلن الوكالات المالية بناء على جدول زمني معن عنه مسبقا عن الكشوف المالية المتعلقة بعملياتها بعد إجراء المراجعات المحاسبية عليها.

١-٢-٨ يجب أن تكون الجهة التي تقوم بإجراء المراجعة المحاسبية على الكشوف المالية جهة مستقلة. كما يجب أن تشكل المعلومات الخاصة بالسياسات المحاسبية وأي ملاحظات خاصة تتعلق بحدود تفسير البيانات، جزءا لا يتجزأ من الكشوف المالية المنشورة للجمهور.

٢-٢-٨ يجب الإعلان عن إجراءات حسن التنظيم والإدارة المعمول بها داخليا لضمان نزاهة العمليات، بما في ذلك ترتيبات المراجعات المحاسبية الداخلية.

٣-٨ يجب الإعلان سنويا كلما أمكن عن المعلومات الخاصة بالمصرفيات والإيرادات المتعلقة بتشغيل الوكالات المالية.

٤-٨ يجب الإعلان عن معايير سلوك مسئول وموظفي الوكالات المالية بشأن الأمور المالية الشخصية ، والقواعد المعمول بها لمنع استغلال المناصب، بما في ذلك العهد العامة.

١-٤-٨ يجب الإعلان عن إجراءات الحماية القانونية الممنوحة لمسئولي وموظفي الوكالات المالية عند تصريفهم لشؤون الواجبات الرسمية الموكلة إليهم.

ملحق: تعريفات لمصطلحات معينة

استخدمت بالنص مصطلحات عامة معينة تسهила للعرض، بحيث يشمل نطاقها مختلف الترتيبات المؤسسية بشكل مختصر. وفيما يلي عرض للتعريفات الوصفية المستخدمة في الميثاق.

البنك المركزي

تتنوع الترتيبات المؤسسية المتعلقة بإيصال مسؤولية إدارة السياسة النقدية بين مختلف البلدان الداخلة في عضوية الصندوق، لكن هذه المسؤولية توكل في معظم هذه البلدان إلى البنك المركزي أو إلى نظام من البنوك المركزية القومية في إطار ترتيب متعدد القوميات للبنوك المركزية. غير أن هناك عددا من البلدان يعهد بهذا الدور إلى "سلطة نقدية" أو إلى "مجلس لإدارة العملة". ويشير اصطلاح "البنك المركزي" في هذا الميثاق، تسهila للعرض، إلى المؤسسة المسؤولة عن إدارة السياسة النقدية، بغض النظر عما إذا كانت بنكا مركزيا أو تنظيما آخر.

الوكالات المالية

تتنوع الترتيبات المؤسسية على نطاق واسع بين البلدان الأعضاء في الصندوق فيما يتعلق بالوحدة الحكومية التي يعهد إليها إما بالمسؤولية الكاملة أو المسؤولية الرئيسية عن تنظيم ورقابة ومتابعة الأنظمة المالية وأنظمة المدفوعات. وقد أنشأ عدد محدود من البلدان الأعضاء في الصندوق وكالة تعهد إليها بمسؤولية تنظيم ورقابة حشد من المؤسسات المالية (مصارف وشركات تأمين وشركات تعمل بأنشطة الأوراق المالية) والأسواق (أسواق الأوراق المالية والمشتقات والعقود الآجلة للسلع). لكن معظم البلدان يشرك عددا من الوكالات في مسؤولية رقابة القطاع المالي. وبالتالي تعهد في بعض البلدان مسؤولية سياسات التنظيم المصرفي والرقابة المصرفية، أو مسؤولية سياسات التأمين على الودائع المصرفية، إلى البنك المركزي أو إلى وكالة مستقلة تختص بالرقابة المصرفية أو بالتأمين على الودائع، أو توزع هذه المسؤوليات بين عدد من وحدات الحكومة. وبنفس الشكل تعهد مسؤولية إدارة السياسات المعنية برقابة أنواع معينة من المؤسسات المالية إلى البنك المركزي أو إلى وكالة متخصصة. وقد يحدث في بعض الحالات (مثل أنظمة المدفوعات) أن تقوم وكالة عامة برقابة أنشطة وحدات القطاع الخاص المتمتعة بالتنظيم الذاتي. ويستخدم اصطلاح "الوكالات المالية" في الميثاق، تسهila للعرض، للإشارة إلى التنظيمات المؤسسية المقامة لأداء مهام تنظيم ورقابة ومتابعة الأنظمة المالية وأنظمة المدفوعات، بما في ذلك الأسواق والمؤسسات، بهدف تشجيع الاستقرار المالي وكفاءة السوق وحماية

أصول العملاء وحماية المستهلك. (لمراعاة حالات تولي البنك المركزي مسؤولية السياسات المالية أيضا، أورد الميثاق في الأقسام من الأول إلى الرابع عن البنوك المركزية بعضا من نفس مبادئ وممارسات الشفافية السليمة الواردة في الأقسام من الخامس إلى الثامن عن المؤسسات المالية).

السياسات المالية

يشير اصطلاح "السياسات المالية" إلى السياسات المرتبطة بتنظيم ورقابة ومتابعة الأنظمة المالية وأنظمة المدفوعات، بما في ذلك الأسواق والمؤسسات ، بهدف تشجيع الاستقرار المالي وكفاءة السوق وحماية أصول العملاء وحماية المستهلك .

الحكومة

ما لم تحدد وحدة حكومية بعينها في الميثاق، يشير مصطلح "الحكومة" إلى السلطة التنفيذية أو إلى وزارة أو وكالة عامة معينة، يتوقف الأمر على المسألة المعنية أو على تقاليد تعريف الحكومة في بلدان معينة.